

Distr.
GENERAL

A/51/712
6 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيغور ف. غومني (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة في البند في جلستها ٣٥ و ٣٧، المعقودتين يومي ٢ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويرد في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.35 and 37) البيانات المدلى بها والملاحظات المبدأة في سياق نظر اللجنة في البند.

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/51/508 و Corr.1) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/51/681).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/51/L.13

٤ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أرمينيا مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.5/51/L.13) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/51/L.13) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

../..

071296 061296 96-35450

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وقراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي مدد بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى ما قرره سابقا من ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية قدرتها محدودة نسبيا على الإسهام في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

(١) A/51/508 و Corr.1.

(٢) A/51/681.

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن بعض الحكومات قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٦ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٢٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن حوالي ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، وبخاصة الدول المتأخرة عن السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي مواعيدها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد المبلغ الذي إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ١٣٢ ٤ دولار) المأذون به والمقسم بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠ من أجل الإبقاء على القوة للفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) للإبقاء على القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغا قدره ٤٠٠ ٦٣٢ دولار

لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٢٨ ٢٥ دولار) السابق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠؛

٩ - تقرر كذلك، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ ٢٩٦ ٢٦ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٢٨ ٢٥ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٠، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٣٧٣ ٢٥ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦١٥ ٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ١٠٢ ٤ دولار)، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن مقورا بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

١٠ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٧٥٧ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" من جدول الأعمال.
